

بسم الله الرحمن الرحيم

دروس الاستاذ آية الله السيد رضا حسيني نسب في :

علم الدراية

المبحث الخامس

شرائط الراوي

(الجزء الثاني)

درسنا في المبحث السابق شرائط الراوي للخبر المعتبر. و لكن
بقي أمران:

أحدهما: أنه هل تعتبر تلك الشرائط وقت أداء الرواية، أو وقت
تحملها؟

الثاني: أنه هل هي هنا شروط أخرى معتبرة في هذا المجال؟

الأمر الأوّل: وقت اعتبار الشرائط

و للإجابة عن السؤال الأول نقول: ذهب بعض العلماء إلى أنّها تعتبر وقت أداء الرواية لا وقت تحمّلها. و بناء على هذا الرأي، إذا تحمّلها غير متّصف بشرائط القبول ثمّ أدّاها في وقت يُعلم أنّصافه بها فُبلت منه. فتقبل رواية البالغ إذا تحمل في حال الصبا.

و لا يخفى أنّه لا يمكننا قبول هذا الرأي في بعض الشرائط المذكورة في المبحث السابق، كالعقل و الضبط. و ذلك لأنّ غير العاقل وقت التحمّل لا يعتمد عليه، و هكذا من لا يتّصف بالضبط. فالنزاع ينحصر في شرائط اخرى كالإسلام و العدالة و الإيمان و البلوغ.

وقد حكى في " نهاية الأحكام " إجماع السلف و الخلف على إحضار الصبيان مجالس الحديث و قبولهم بعد البلوغ لما تحمّلوه في حال الصبا. و كذا من كان منحرفاً ثمّ تاب و رجع عما كان عليه من مخالفة في دين أو فسق أو نحو ذلك، تقبل روايته حال استقامته.

و استدّلوا على ذلك بقبول الأصحاب روايات ابن عباس وغيره ممن تحمل الرواية قبل البلوغ.

و اعترض عليهم برد الصدوق رواية محمد بن عيسى، عن يونس، فمن الممكن أنّه من باب كون تحمله في حال الصبا.

و لكن اجيب عن هذا الاعتراض بأنّ الصدوق - رحمه الله - أيضا لا يعتبر الشرائط حال التحمل، بل يعتبرها حال الأداء فقط، فهناك وجه آخر لذلك الردّ.

و ذهب الشيخ الطوسي أيضا في "العدّة" إلى جواز العمل بروايات الغلاة و المتهمين كأحمد بن هلال العبرتائي، وابن أبي العزافر، إذا كانوا ممن عرف لهم حال استقامة و حال غلو، و علم بصدورها حال الاستقامة. و لكن يترك ما رووه حال خطأهم.

هذا إذا علم تاريخ صدور الرواية، أمّا إذا كان الأمر مجهولا، فيلزم الرجوع إلى القرائن الخارجية، كعمل جمهور الأصحاب بها.

الأمر الثاني: هل هناك شرائط اخرى؟

ربما يتخيّل اعتبار شرائط اخرى في الراوي، كالذكورة، و الحرّيّة، و الكتابة، و الفقاهاة، و معروفة النسب و أمثالها. ولكن الحق عدم اعتبار شئ منها في قبول خبره و الاعتماد

على روايته. و ذلك لاقتضاء الأصل، و فقدان الدليل على اعتبار تلك الشرائط.

و قد صرّح العلامة بقبول خبر النساء و نفى في كتابه "النهاية" الخلاف في ذلك، و حكى الشهيد الثاني في "البداية" إطباق السلف و الخلف على الرواية عن المرأة. و هكذا حال سائر الامور المذكورة.

و اعلم أنّ الفقاهاة بمعنى علم الفقه لاتعتبر في المقام، و ذلك لأنّ الغرض من الخبر هو الرواية، لا الاستنباط و الدراية. و يؤيّدّه ما روي عن النبي الأعظم (ص) حيث يقول: "نصر الله امراء سمع مقالتي فوعاها، وأداها كما سمعها، فرب حامل فقه ليس بفقيه".

بناء على هذا الأساس، لاتعتبر الفقاهاة بمعنى علم الفقه المصطلح، و لكن يجب أن يكون الراوي واعيا يفتهم ما يسمع، و يؤدّيه كما هو حقّه.

و لأجل هذا يقول الشهيد - رحمه الله - في البداية: "إنه ينبغي مؤكدا معرفته بالعربية حذرا من اللحن و التصحيف، و قد روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: أعربوا كلامنا فإننا قوم فصحاء، و هو يشمل إعراب القلم و اللسان، و قال بعض العلماء: جاءت هذه الأحاديث عن الأصل معربة.

وعن آخر: أخوف ما أخاف على طالب الحديث إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه و آله: [من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار]، لأنه صلى الله عليه و آله لم يكن يلحن، فمهما روى عنه حديثاً و قد لحن فيه فقد كذب عليه... و المعتبر حينئذ أن يعلم قدراً يسلم معه من اللحن و التحريف".
